مادة ٢ — يضاف الى المادة ١٣ من القانون المذكور فقرة جديدة نصها الآتى :

"وتحسب فى أقدمية المعاون فى الخدمة المدة من تاريخ التحاقه بقسم الادارة بالكلية الى تاريخ تعيينه فى الوظيفة ، بشرط ألا تجاوز هذه المدة سنة واحدة" .

مادة ٣ — يضاف إلى القانون المذكور مادة جديدة برقم ٢٠ مكررا نصها الآتى :

"مادة ٢٠ مكررا — يحال كل من اللواء والأميرالاى والقائمقام الى المعاش بمجرد تمضيته فى رتبته ثلاث سنوات بالنسبة للأول والثانى وأربع سنوات بالنسبة الى الثالث ، وفى هذه الحالة يضاف إلى مدة خدمة كل منهم المدة الباقية لبلوغه السن المقررة للاحالة على المعاش حسب قانون المعاشات المعامل به ، على الا تجاوز المدة المضافة سنتين ، وألا يصرف عنها فرق مرتب" .

مادة ٤ — على وزرائنا كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر فى ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٦٩ (٣ سبتمبر سنة ١٩٥٠)

فاروق

نأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة) — وزير الأشغال العمومية — وزير العدل
عثمان محرم — عثمان محرم — عبد الفتاح الطويل

وزير الداخلية — وزير الزراعة — وزير الحربية والبحرية
فؤاد سراج الدين — أحمد حمزة — مصطفى مصرت

وزير التجارة والصناعة — وزير الاقتصاد الوطنى (بالانتداب) — وزير المواصلات
محمود سليمان غنام — محمود سليمان غنام — محمد محمد الوكيل

وزير الشؤون الاجتماعية — وزير التموين — وزير الأوقاف
أحمد حسين — فرسى هرمات — حسن أحمد

وزير الصحة العمومية — وزير الشؤون البلدية والقروية — وزير الدولة (بالنيابة)
عبد اللطيف محمود — إبراهيم فرج — إبراهيم فرج

وزير الخارجية (بالنيابة) — وزير المعارف العمومية — وزير المالية
إبراهيم فرج — طه حسين — محمد زكى عبد المتعال

قانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٠

بفرض ضريبة إضافية على ضريبة الأرباح التجارية والصناعية لمصلحة المجالس البلدية والقروية

نحن فاروق الأول ملك مصر

أقر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفرض لحساب المجالس البلدية والقروية ضريبة سنوية إضافية بنسبة ١٠ ٪ على ضريبة الأرباح التجارية والصناعية المقررة بموجب الكتاب الثانى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على رءوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح الصناعية والتجارية وعلى كسب العمل .

مادة ٢ — تحصل الضريبة الإضافية المنصوص عليها فى المادة الأولى مع الضريبة الأصلية وتسرى عليها أحكام القانون سالف الذكر وما أدخل عليه من تعديلات وكذلك القرارات المنفذة له .

مادة ٣ — لا تسرى الضريبة الإضافية على المؤمن الذين توجد إدارة منشآتهم ومركزها الرئيسى فى دائرة مدينة الاسكندرية ويدفعون الرسوم الإضافية على الأرباح التجارية والصناعية المفروضة بقرار من مجلس الاسكندرية البلدى .

مادة ٤ — على وزيرى الشؤون البلدية والقروية والمالية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

لوزير الشؤون البلدية والقروية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر فى ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٦٩ (٣ سبتمبر سنة ١٩٥٠)

فاروق

نأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)
عثمان محرم

وزير الشؤون البلدية والقروية — وزير المالية
إبراهيم فرج — محمد زكى عبد المتعال